

الدرس 1 | شرح صحيح البخاري | كتاب الاعتكاف | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمة الله تعالى كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله - 00:00:00

انا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها. كذلك يبین الله واياته للناس لعلهم يتقوون. حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن - 00:00:30

عنا في عنا خبرة عن عبد الله بن عمرو. رضي الله تعالى عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر فيه من رمضان. حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عنه قيل عن ابن شهاب ان العروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى - 00:00:51
قال عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده. حدثنا اسماعيل قال حدثني ما لك عن يزيد ابن عبد الله ابن عن - 00:01:11

محمد ابن ابراهيم ابن التیمی عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدیر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العرش الاوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى اذا كان ليلة احدی وعش وھي الليلة التي يخرج من صبیحتها - 00:01:31

من اعتکافه قال من كان اعتکاف معي فليعتکف العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر. فمطرت السماء تلك الليلة - 00:01:51

المسجد على عريش فوق المسجد فبصرت عيناي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهة اثر الماء والطين من باحدى من صبح احدى وعشرين. باب الحائض ترجم رأس المعتکف. حدثنا محمد بن مثنی حدثنا يحيی عن هشام. قال اخبرني - 00:02:11
رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله بابوا يدخل البيت اللاحقة. حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمره. وعمرة بنت عبد الرحمن ان - 00:02:33

عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل ليدخل سھوھ في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لاحقة اذا كان معتکفا - 00:02:54

باب غسل المعتکف. حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض. وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتکف فاغسله وناح باب الاعتكاف - 00:03:12
حدثنا مسدد حدثنا يحيی بن سعید عن عبید الله اخبرني نافعاً بن عمر رضي الله تعالى عنھما ان عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نظرت في الجاهلية نعتکف ليلة في المسجد الحرام قال فاوفي بذرك باب اعتکاف - 00:03:32

وفي النساء حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زید حدثنا يحيی عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتکف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خبیاعاً فيصلی الصبح ثم - 00:03:52
فساداً فاستأذنت حفصة عاشت ان تضرب خباء. فاذنت لها فضررت خباء. فلما رأته زینب بنت جحش ضربت خبائعاً اخر لما اصبح

النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاغبياء فقال ما هذا؟ فاخبر فقال النبي صلى الله عليه - 00:04:12

وسلم البر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اتاك فعشرا من شوال. باب الاخبارية في المسجد. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا عن ما لك ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف ان اراد ان يعتكف لما انصرف الى - 00:04:32

المكان الذي اراد ان يعتكف ان يعتكف اذا اخيه عاشته وخيباه حفصة وخيباه وقال البر تقولون بهن ثم انصرفا فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال باب هل يخرج المعتكف المعتكف - 00:04:57

حوالجنا الى باب حدثنا ابو الياء مع الاخبار العشوائي عن الزبير قال اخبرني علي ابن القيم رضي الله تعالى عنهم ان صفيه النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته الناجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره باعتكافه تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان - 00:05:22

فتتحدث عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقال قيام النبي صلى الله عليه وسلم معه يقلبها حتى اذا باب المسجد عند باب موسى امي سلمة مر رجلان من الانصار فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما - 00:05:42

انما هي صفيه بنت حبيبي فقال سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهمما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم. واني خشيت ان يقذف في قلوبكم شيئا. الحمد لله والصلوة - 00:06:07

والسلام على رسول الله وعلى الله وصبه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله تعالى باب ابواب الاعتكاف وهذه ابواب التي ساقها الامام البخاري تتعلق بمسائل الاعتكاف. وذلك ان اصل الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل. وهو مشروع باتفاق العلماء - 00:06:27

واجمع اهل العلم على مشروعيته وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم واعتكف ازواجه واعتكف اصحابه رضي الله تعالى عنهم واما من جاء عن مالك انه آلم يعتكف قال انه شديد - 00:06:51

فليس مع ذلك انه ينكره رضي الله تعالى عنه ذكر هنا مسائل احتكاف فذكر اولا باب الاعتكاف في العشر الاواخر. وهذا على قول بل يرى ان الاعتكاف لا يشرع ولا يسن الا في العشر الاواخر من رمضان - 00:07:05

وان اقل الاعتكاف وليعتكف عشرة ايام لياليها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو قول لمالك رحمة الله تعالى ان اقل الاعتكاف عشرة ايام ولا يكون اقل من ذلك ولا شك ان هذا القول ضعيف يخالف النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي قال لعمر او في بندرك وقد نذر - 00:07:23

ان يعتكف يوما في الجاهلية وفي رواية ليلة في الجاهلية تم قال والاعتكاف المسائي كلها اي ان البخاري يذهب الى القول الصحيح هو قول من قال ان الاعتكاف بالمسائل كلها وهذه مسألة وقع فيها خلاف العلم فمنهم - 00:07:46

من يقصد الاعتكاف في المساجد الثلاثة ولا يجوزه في غيرها. فيرى انه لا اعتكاف الا في ثلاث مساجد مسجد الحرام والمسجد القصى والمسجد النبوى والمسجد القصى واما غير المساجد فلا يجوزه. وجاء ذاك عن حذيفة وعن بعض الصحابة - 00:08:01
واذ قال اخرون ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد النبي فقال اخر الارتكاب لا يكون الا في مسجد جمعة ولا يجوز في مسجد جماعة. وقال اخر يجوز في كل مسجد وبالغ اخر فجوز الاعتكاف - 00:08:16

افالنساء حتى في مساجد بيوتهن وال الصحيح في هذه المسألة ان الاعتكاف مشروع في كل مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولا وده للعموم فتفيد اي مسجد اوقف على انه مسجد الله عز وجل يصلى فيه الناس وتقام فيه الجمعة ويقام فيه الجمعة - 00:08:31

فان الاعتكاف فيه جائز. اما يترتب على الاعتكاف في هذا المسجد تضييع جماعة او تضييع آلتضييع الجمعة فان الاعتكاف لا يجوز. لأن الجمعة واجبة والاعتكاف سنة وكذلك لو ترتب على هذا المسجد ترك الجمعة - 00:08:51

انتقل من المسجد وخرج من اعتكافه الى الى الجامع ليصلی صلاة الجمعة ثم يعود الى معتكه ان شاء. اذا البخاري يذهب يقول
الاعتكاف المسائل كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فالله ذكر المساجد العموم والمساجد يشمل كل المساجد
- 00:09:08

ليس في تخصيص لمسجد نبي او غيره وان كان الافضل والسنة ان يعتكف بمسجد محمد صلی الله عليه وسلم لان النبي صلی الله
عليه وسلم اتکى فيه وايضا الاعتكاف بالمسجد الحرام ايضا له فضيلته. لان الصلاة فيه بمائة الف صلاة فهو افضل من الاعتكاف
في المسجد النبوي من جهة - 00:09:28

الكم اما من جهة الكيف فالنبي صلی الله عليه وسلم ارتكب المدينة ولم يعتكف في مكة صلی الله عليه وسلم كما قال حدثنا اسماعيل
بن عبدالله الاويس قال حدثنا ابن وهب - 00:09:47

عن يونس ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان. وهذا محل اتفاق بين الصحابة ان هذا
محل اتفاق بين العلم ان النبي صلی الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من رمضان بل ثبت انه اعتكف ايضا العشر - 00:10:01
الوسطى من رمضان صلی الله عليه وسلم وكان اعتكاف العشر الوسطى من باب قال بليلة القدر صلی الله عليه وسلم ابو بكر عقيل ابن
شهاب عن ابن عن عروة عن عائشة - 00:10:17

قالت ان النبي كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده ثم ذكر ايضا من حديث محمد
ابن التيمي عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال - 00:10:28

يعتكف العشر الاواخر كان يعتكف في العشر الوسطى من رمضان في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - 00:10:42

قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر. فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها. وقد رأيتني اسجد بماء وطين من صبيحة
فالتبسوها في العشر الاواخر. والتبسوها في كل في كل وتر - 00:10:56

يقول فمطرت السماء تلك الليلة. وكان المسجد على عريش. اذا في حديث سعيد الخدري اعتكب النبي صلی الله عليه وسلم عشرين
ليلة من رمضان. اعتكب العشر الاوسط واعتكف العشر الاخيرة من رمضان وجاء عند ابن حبان اعتكب الشهر كاملا الا ان هذه الزيادة
زيادة فيها ضعف - 00:11:13

ثم ذكر بعد ذلك باب خروج المعتقل قال باب الحائض ترجل رأس المعتكب واراد بهذا ان خروج جزء من المعتكب لا يعني
خروجه كله. وال الصحيح تفصيل ففرق بين خروج القدمين وبين - 00:11:33

بقية الجسد فلو اخرج قدميه خارج معتكه سمي خارجا ولو كان اکثره في المسجد لان لان موضع الانسان يتبع قدميه فما ثبت
على الاقدام هو موضعه فالموقع الذي فيه الاقدام يأخذ الحكم فان كان موضع الاقدام في المعتكب كان في المعتكب - 00:11:50
وان كان موضع الاقدام خارج المعتكب فهو خارج معتكه فالنبي صلی الله عليه وسلم كان يخرج رأسه لعائشة في حجرتها
كان هناك خوخة يخرج النبي صلی الله عليه وسلم رأسه من هذه الخوخة كالنافذة - 00:12:13

فترجل عائشة رأس النبي صلی الله عليه وسلم وهو في معتكه فهنا دليل على ان من خرج بعض جسده واقدامه باقية في
المسجد انه لا يسمى خارج كمن يطل من المسجد او او يخرج رأسه لينظر - 00:12:28

نقول لا شيء علينا وفي حكم المعتكب قال هدى ذكر حديث آهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قالت كاد يصغي الي رأسه وهو
مجاور في المسجد فارجله وانا حائض. يصغي ان يدني الي رأسه في في مسجد وانا في حجرتي. كان هناك خوخة يخرج النبي
رأسه. ثم قال باب لا - 00:12:44

يدخل البيت الا للحاجة خروج المعتكب من معتكه اما ان يخرج لحاجة والمراد بالحاجة حاجة الانسان
لابد له منها كالغائط والبول وهذا محل اجماع عنده يجوز الخروج لاجلها. ولا يبطل اعتكافه بخروجه اليها - 00:13:08
حاجة الاغتسال اذا اصيب بجنابة الخروج هنا ايضا بالاجماع لا يبطل الاعتكاف خروجه لاكله وشربه يخرج ليأكل ايضا هذا خروج

طلب الاكل او لاكله يجوز بالاتفاق ان ان لم يجد - 00:13:29

بل يحضر له الطعام. اما اذا وجد من يحضر له الطعام بلا منة جاز لم يجز له الخروج خارج المسجد. اما اذا كان احضار الطعام له بمنة فلا يلزمه قبول هذه المنة وجاز له الخروج وتكون - 00:13:46

وتكون بالحاجة التي يجوز الخروج لاجلها الحالة التي بعدها هالتى بعدها مسألة آآ قال الخروج لغير حاجة الخروج لغير حاجة
كأن يخرج لزيارة مريض او اه عيادة مريض او لزيارة قريب - 00:14:01

اما خروجه لزيارة مريض الاصل ان خروج المريض لا يجوز وليس حاجة متعلقة ليست حاجة متعلقة لكن اذا كان هذا المريض من
يحتاجه لاعطائه العلاج او ليقوم عليه لحاجة ضرورية ملحة كان خروجه ايضا له من الحاجة التي لا تجوز. اما - 00:14:24
اذا كان هناك من يقوم عليه ويقوم على حاجته وليس له حاجة لهذا المعتكف فاذا خرج المعتكف زات المريض او
اباع جنازة فالصحيح انه بخروجه يبطل اعتكافه - 00:14:49

اذا كان المرء الميت هو والده وهو الذي سيسبيع جنازته ويغسله ويكون في منزلة الحاجة التي يجوز لها
الخروج. اذا كل ما كان من ذو الحاجة يحتاج المسلم لخروجه لاجلها. فان خروجه لا يبطل اعتكاف. وكل ما ليس له في -
00:15:03

بحاجة او يمكن او يمكن ان يستغنى عنه في هذه الحاجة فلا يجوز له ان يخرج لاجلها وان خرج بطل اعتكافه. قال البخاري
حدثنا قتيبة احدي الليث عن ابن شهاب عروة وعمرو بن عميرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت - 00:15:23
قالت وان كان وسلم ليدخل علي ليدخل ليخرج على رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان
معتكف هاي الانسان هي الغائط والبول والطعام والشراب - 00:15:42

وهذا محل اجماع ثم قال باب غسل المعتكف غسل المعتكف اما ان يكون غسل التبريد تبرد ونظافة واما ان يكون غسل جنابة واما ان
يكون غسلا مشرعوا كيوم جمعة فهذه انواع اما ان يغسل غسلا مباحا او غسلة او غسلة آآ او غسل آآ جنابة - 00:15:58
او غسل آآ عبادة لكن ليس بواجب. يقول البخاري حذنا محمد يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن اسود عن عائشة قالت
كان النبي يباشرني وانا حائض وكان يخرج رأس المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض. اذا - 00:16:20

آآ تفسير رأس الحائط تفسير رأس المعتكف واخراج رأسه لغسله جائز ولا حرج فيه لانه لم يخرج سواء كان الغسل هذا للتنظيف او
للبريد او كان لاي قصد قصده. لانه في حكم انه لم يخرج - 00:16:38
وانما الخلاف اذا خرج المعتكف ليغسل غسل نظافة او تبريد هل يجوز له ان يخرج او لا؟ الصحيح اذا كان اذا كان آآ طال عهده بترك
الغسل وترتب على ذلك اذية المصلين - 00:17:01

وتضرر هو من نفسه شدة رائحته وكراسيته لذلك كان خروجه ايضا من الحاجة التي يحتاجها فيخرج ليغسل لازالة هذا الضرر عن
نفسه وعن غيره اما اذا كان غسل جمعة مستحب عبادة فخروج ايضا من العبادة ويخرج لاغتسال لاجله - 00:17:18
ويجعل اغتساله هذا في يوم الجمعة حتى يجمع بين الحسنين بين النظافة وبين فادرالك سنة اغتسال يوم الجمعة لان اغتسال
الجمعة منهم من يراه واجبا وعامة يرونها سلبة. اما الاغتسال لوجوب اه للجنابة فهذا محل اجماع بين اهل العلم ولا اشكال فيه -
00:17:39

قال بعد ذلك باب الاعتكاف ليلا وهي مسألة تجر الى مسألة اقل الاعتكاف اقل الاعتكاف كما ذكرت هناك من يوسع دائرة الاعتكاف
وهناك من يضيقها فمن يضيقها يرى ان اقل الاعتكاف كم؟ عشرة ايام كما هو قول عند المالكية ان الاعتكاف اقل عشرة ايام وتكون
في رمضان - 00:17:59

ومن يوسع ذلك من يرى ان الاعتكاف اقله ساعة كمذهب الشافعي وقال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما من يتوسط فهو
من يرى الاعتكاف اقله يوما وليلة او اقله يوم او ليلة - 00:18:20

وهذا هو الصحيح ان اقل الاعتكاف الذي دلت عليه النصوص ان اقله ليلة او يوم ان اقله ليلة نو نو او يوم ليل او نهار

ولذا قال البخاري باب الاعتكاف ليلا بمعنى انه يقصد الاعتكاف ليلا دون النهار ثم ذكر حديث نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه -

00:18:37

قال قال عمر كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة ففاسم او في بندرك ولو كان الاعتكاف بليلة لا يجوز ولا يجزأ لامر الناس باي شيء ان يجعله ليلة ويوم يتبعه بنهار حتى يسمى اعتكاف يوما وليلة -

00:19:01

وانما قال اوف بنذرك افاد مشروعية ذلك وجوازه وان اقل وان الاعتكاف بليلة جائز. لكن دون ذلك هل يجوز؟ لم يثبت في ذلك نص. جاء عن بعض الصحابة انه قال اني لادخل المسجد وانا انوي فيه ولو ساعة لنويت الاعتكاف. وهذا يعني لا يلزم لا يلزم الاعتكاف هنا الاعتكاف الشرعي الذي هو -

00:19:21

نزول مسجد وانما الاعتكاف هو ان الرباط الذي آآانتظار الصلاة بعد الصلاة لان الاعتكاف من جهة معناه اللغوي هو لزوم مسجد العبادة لو هذا يدخل فيه القليل ويدخل فيه الكثير. اما الاعتكاف الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم -

00:19:46

فاقله ليلة واكثره عشرين ليلة ثم قال احد ذكر هنا حديث باب اعتكاف النساء اي حكم اعتكاف النساء. وخاصة النساء بالاعتكاف لان اعتكافهن يترتب عليه شيء من احاذير من ذلك انها آآقد تخرج قد تخرج قد تكون حائض او نفاسه فهلا ان تأتيك او لا قد تكون -

00:20:02

ايضا آآمتلبسة بمنكر كخلوتها او بقائها ونوى في مكان تتعرض فيه الفساد والفتنة مسألة ان تكون متغطرة. اولا نقول النساء يجوز لهن الاعتكاف بشروط. الشرط الاول ان تؤمن نفسي هل من ان تؤمن على نفسه الفتنة؟ ان تؤمن على نفسها الفتنة -

00:20:27

الشرط الثاني ان تكون طاهرة فلا يجوز للحائض ان تعتكف لان مقصود الاعتكاف هو لزوم المكان للعبادة والحائض على خلاف العلم في دخول انها تمنع من دخول المسجد ويتفق الائمه -

00:20:51

ان الحائض لاجل ان تعتكف وان كان هناك من يرى جواز اعتكاف الحائض ايضا كمذهب اهل الظاهر لكن الصحيح انها لان انها تمدى بالاعتكاف وتخرج من المسجد لان بقائها فيه فيه اه قد يترتب عليه شيء من المفاسد -

00:21:07

ثالثا ان تجتنب المحرم من لباسها ومن الطيب فلا يجوز لها ان تتطيب ولا يجد لها ان تلبس لباسا اه فاتنا يفتتن بها الرجال اذا كان خاصة اذا كان هذا -

00:21:23

بمكان يشترك فيه الرجال والنساء او يجد او يجد الرجال ريحها او يشاهدونها. اما اذا كانت في مكان مستقل لا يراها الرجال ولا يشم ولا يجد ريحتها الرجال فلها ان تتطيب ولها ان -

00:21:39

تلبس ما يزيئها دون ان يكون بذلك فتنة قال رحمة الله حدثنا ابو اليوم ابو النعمان حدث حماد بن زيد عن عمرة عن عائشة قالت كانت يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله -

00:21:53

وهذا يوضح قول حديث عائشة الذي في ان كان اذا يدخل معتكه اذا اذا صلى الصبح دخل معتكه هذه الرواية تفسر معنى دخوله معتكه قالت هنا فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله -

00:22:11

اي يدخله يدخل خباء اي معتكه. وكما قالت عائشة كان يدخل مرتکبه اذا صلى الصبح مرادها المكان الذي نصب له ليخلو به وليس المراد انه يبدأ الاعتكاف من الصبح لان من اعتكاف العشر الاواخر من رمضان دخل المعتكف من طلوع دخل المعتكف من غروب -

00:22:27

شمس يوم عشرين ولم يدخل مع طلوع الفجر الصادق كما هو قول عامة العلماء تقول عائشة فضررت خباء فضررت زينب خداء فلما اصبح النبي قال ورأى الاخبارية فقال ما هذا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:22:49

تنقى له آآفقال البر كرون بهن اي هل ترون انهن فعلن ذلك طلبا للبر وطلبا لطاعة الله عز وجل واحرص على على سنة الاعتكاف ولزوم طاعة الله وهذا الذي لانهن انما ظربن هذه الاقبية -

00:23:08

انهن اردن مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم والقرب منه. فلما ضربت عائشة خباء جاءت زينب وضررت خباء وجاءت الاخري والاخري حتى ضاق المسجد باخبيه ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم -

00:23:26

فترك الاعتكاف في تلك السنة وهذا دليل ورد على المالكية القائلين بان من دخل الاعتكاف لزمه لزمه امضاؤه. فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا ابطله وترك اعتكافه وقضاء واعتكاف في في شوال من باب انه اذا عمل - [00:23:40](#)

لزمه النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في دليل على جواز ابطال الاعتكاف دون سبب. فالنبي لما رأى نساءه ضربن الاغبية خرج من معتكهه وايضا خرج نساؤه رضي الله تعالى عنهن - [00:23:57](#)

وضرب الاخذ بالمسجد ان كان فيه تضييق على المسلمين لم يجز لهم ذلك. بتضييق على المسلمين ويترتب عليه آمازاحمة المسلمين فان ظربه ناجز. اما اذا كان في اطراف المسجد وفي اماكن لا يتأذى بها المصلون. فلا حرج بذلك بل نقول ان ان مقصود الخبة هو [الخلوة - 00:24:13](#)

فيضرب الخمين الذهبي يخلو عن الناس وينشغل بنفسه بعبادة الله عز وجل. ثم قال باب الاغبية وذكر حديث مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة وذكرت قصة الخباء وخباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال البر تقولون بهن ثم انصرف لم يعتكف حتى [اعتكف عشرا من شوال صلى الله عليه وسلم ثم ذكر - 00:24:33](#)

هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد؟ هناك فرق بين ان يخرج لحاجته من باب المسجد وبين خروجه لحوائجه الى باب المسجد والبخاري بهذا اذا كان هناك حد لكن ليست الحاجة تنتهي عند باب المسجد - [00:24:54](#)

اذا كانت تنتهي عند باب المسجد لا يجوز له مجاورة باب المسجد فينتهي بخروجه الى المكان الذي تزول به حاجته. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما زارته صفية وتحدث معه قام ليقلبها حتى ابلغها - [00:25:11](#)

ام سلمة ثم رجع لان لان الحاجة تنتهي الى هذا المكان ثم رجع ومضت صفية الى بيته وهو يراها صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا يقال لو ان مسلم احتاج ان يخرج لشراء طعام وطعام - [00:25:25](#)

وهو يجده بعد مئة خطوة لم يجز له يتجاوزه الا مائتي خطوة لان الحياة تنتهي الى هذا المكان قال علي بن الحسين عند صفي زوجته وسلم اخبرتها انها جاءت الى وسلم تزوره في اعتكافه - [00:25:41](#)

في العشر الاواخر من رمضان فتحدى عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقال وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مرجلان الان بعضهم يرى انه لم يخرج من المسجد وانما وقف عند باب المسجد وبعضهم يرى انه خرج لان باب ام سلمة خارج [00:25:56](#) -

المسجد فهو بلغ باب المسجد عند باب ام سلمة ايده خرج من المسجد لهذه الحاجة فمر به رجالان فسلم فقال لهم على رستكما انما هي صفية. وهذا دليل على ان المسلم يبتعد عن مواطن - [00:26:15](#)

الشبهات وان يبرئ نفسه اذا اذا خشع نفسه الفتنة او خشع نفسه ان يتهم ان يبرأ نفسه وليس هناك احد او ثق وابرأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك - [00:26:28](#)

ابرأ نفسه صلى الله عليه وسلم وقال على رسلكما انها صفية فقال سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وكبر ذلك عليه وقال وسلم ان الشيطان يبلغ منبني ادم مبلغ الدم وفي رواية يجب لابن ادم مجرى الدم وخشيته - [00:26:45](#)

ان يقضي في قلوبكم شيء وهذا ايضا يؤخذ الفائدة ان المسلم دائما لا يعرض اخوانه للبلاء ايها الاخوان البلاء ولا يمكن الشيطان منها. لان هؤلاء لو وقع في قلوبهم - [00:27:01](#)

هذا القول واتهام النبي صلى الله عليه وسلم واسترسل معه ولم يدفعه كفرا بهذا الاعتقاد واضح بمجرد ان يقع في قول النبي وسلم فعل هذا يكون هذا كفرا بالله عز وجل وتنقصا للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:16](#)

فالنبي اراد ان يدفع حظ ان يدفع هذا عنهمما فقط الشيطان وسوسته فقال على رسلكما انها صفية ولاجل هذا يقال المسلم انه اه لا يعرض غيره للبلاء والفتنة ولا يوقع اخوانه في معصية الله عز وجل بسببه ما استطاع الى ذلك سبيلا. فمتنى ما استطعت ان تدفع المعصية عن اخوانك - [00:27:31](#)

عن اخوانك بسببك فافعل ذلك بل يجب عليك ذلك فعله. قال باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في صبيحة عشرين

نقف على هذا الباب والله تعالى اعلم عائشة - 00:27:57

مباشرة. مباشرة ما دون الجماع. ما دون الالياج. الظم يضمها يعانقها يقبلها ما شابه ذلك انتزت راسك ايش فيه؟ يقال من هذا انه يعني الافضل للعبد وكذا يعني اذا سجدت هذا السنة ان لا يزيل اثر العبادة. وكره العلم - 00:28:21

اهل العلم ازالة ذلك لان الله يحب ان يرى اثر العبادة وذاك خلوف بالصائم محبوب التراب الذي يوضع يكون على الجبهة محبوب وبقاوئه مقصود حتى تنتهي الصلاة - 00:28:57

واضح؟ بعد صلاة ما في اشكال بيخلية دايب لا لا هو مقصود السنة بقائه وقت الصلاة فقط لا يعبث. فهذا اثر عبادة فيترك بدأ في صلاته. اذا انصرف بالصلاحة انتهت العبادة فيزيله - 00:29:13

الصحابة. توه توه مصلى لما فرأيت يسجد حتى اني ارى اثر الطين على اربنته. بعدين الطين مو في التراب قد يبقى حتى لو زلت يبقى تغسله. هم. من هو الله اعلم يعلى ابن امية رضي الله تعالى عنه. يعلى. صحابي ولم يخالط - 00:29:29
الاجتهاد فالاجتهاد. لكن معقوله خالف النبي صلى الله عليه وسلم قال قال انه لدى ان تكفى ليلة قال اوف بدرك حنا نقول ما في بأس انه بس مو باعتكاف الشرعي - 00:30:01

الاعتكاف جاء محمد صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاعتكاف لكن تنوی الاعتكاف امر واسع فضل الله واسع هو هو يقول اني الاعتكاف ما قال هذا قال للاعتكاف هو لا يفتني بذلك النبي يقول انا - 00:30:15

الماء دخلت ولو ساعة الا نويت الاعتكاف واضح والشاف يأخذ بهذا القول ان اقل الاعتكاف ساعة اذا نويت ساعة لم يجدر الخروج من المسجد في هذه الساعة شروط الشرط هذى ما لها اصل. الشرط هذا ما له اصل لكن اذا كان الانسان يعني حاجة واراد يعني نقول ما لا يدرك - 00:30:26

لا يترك جله. لكن الاصل ما له شرط. الشرط ليس للاشترط اصل ليس له اصل من كتاب الله ولا لكن يأخذ من باب القياس باب الحديث ايش حريص ضباعة حجي - 00:30:50

واشتقاء اذا كان يجوز في الحج يجوز في غير العبادات لكن هذا قياس مع الفالق لو قلنا كما صل واشترط صم واشترط ما دام صحيح. طيب المجاورة هي المجاورة والمعتكف المجاورة معنى الاعتكاف هذا يسمى الجوار - 00:31:05

الجوار لهم عليان جوار معنى ان ان ينزل الحرم في في المسجد الحرام يسكن الحرم يسمى مجاور الكعبة ويراد بمعنى الخاص وهو الاعتكاف فمن معانيه الاعتكاف ومن معانيه السكنى الحرم في المسجد الحرام هذى السكنة المجاورة - 00:31:26

فهي تريده لانه في هي بحجرتها وهو مجاور ويعتكف فكان يخرج لها رأسه صلى الله عليه وسلم لترجله وتغسله فبایش؟ له نفسه - 00:31:45